التعارض والترجيح في مسائل أحكام الأسرة (نماذج مختارة)

Contradiction and Preference in Family Rulings Issues (Selected Models)

م.د. ورقاء عبد السلام عبد الوهاب: قسم الدراسات الإسلامية، كلية الحكمة الجامعة، العراق

Dr. Warqa Abd al-Salam Abd al-Wahhab: Islamic Studies Department, Al-Hikma University College, Iraq, email: warqaa@hiuc.edu.iq

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v2i12.33

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التعارض والترجيح وتطبيقاته على الفُروع الفقهيَّة وهو من الأبواب الأُصوليَّة المهمة والصعبة في آن واحد والتي تحتاج إلى جهد على الصعيدين النظري والعملي؛ لاختلاف العقول والأفكار بين أهل العلم. وتعدّ الأحكام المتعلقة بالأسرة من الموضوعات المهمة التي أولاها القرآن العظيم عناية فائق. واتبعت منهج الاستقراء التحليلي الذي قام على النظر إلى النصوص المتعلقة بموضوع بحثي واستقرائها من مصادرها الأصلية، فبعد عرض المسألة المختلف فيها قام الباحث ببيان الأقوال والمذاهب فيها مَعزوَّةً كل قول إلى صاحبه. كما لم ألتزمْ بتقديمَ القول الراجح أو المرجوح وإنما تعرضِ الأدلَّة الخاصة بكل قول من الأقوال، ثم يتم مناقشة هذه الأدلة للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال. واقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة ثم مبحثين وتبعتها الخاتمة، تناولت في هذه مقدمة البحث أهمية هذا الموضوع وأهم أسباب الاختيار ثم بيّنت المنهجية المتبعة وهيكلية البحث، أما المبحث الأول فقد تناولت التعريف ببعض المفاهيم المتعلقة بالبحث. أمّا المبحث الثاني فقد عرضت فيه نماذج من تطبيقات التعارض والترجيح في مسائل أحكام الأسرة. ثم بينت في الخاتمة نتائج ما تم التوصل إليه الباحث.

الكلمات المفتاحية: التعارض، الترجيح، الأدلة، المسألة.

Abstract

This research aims to study the contradiction and weighting and its applications to the jurisprudential branches. At the same time, it is an idea from the fundamentalist, essential and difficult chapters. For the difference of minds and ideas among scholars, the provisions related to the family are among the important topics that the great Qur'an has given great attention to. The researcher follows the analytical induction approach, which was based on looking at the texts related to the research subject. These texts are extrapolated from their original sources. Likewise, the researcher does not undertake to present the most likely or preferred opinion, but rather she presents the evidence for each of the sayings presented. This evidence is discussed in order to arrive at the most correct of these sayings. The research plan was required to divide the research plan into an introduction, chapter one, chapter two and the conclusion. Chapter one dealt with the definition of some concepts related to the research. The second chapter presents examples of conflict and weighting applications in family rulings. finally, in conclusion, the results are shown what the researcher had done.

Keywords: contradiction, evidence, issues, weighting.

المقدمة:

إنَّ القرآن العظيم والسنّة النبوية الشريفة يُعدّان المصدران الأساسيان لاستنباط الأحكام، فالله تعالى لم يترك ما يجب له حكمًا إلاّ ونصَّب عليه دليلًا، ولكن هذه الأدلة لا تكون جميعها أدلة قاطعة بل جعل الله تعالى من هذه الأدلة دلالتها ظنية بقصد التوسيع على المكلفين؛ فإذا ثبت اعتبار الأدلة الظنية في هذه الأحكام، فقد نجد تعارض بين هذه الأدلة في الظاهر تبعًا لوضوحها وخفائها، ولا تعارض في حقيقة الأمر.

فلا يوجد تعارض في أدلة الشريعة ولكن حصل التعارض بين الأدلة في أذهان المجتهدين كون الخطأ قد يطرأ عليهم فهم غير معصومين من ذلك (الشاطبي، د.ت)، وكلما ازداد علم العالم ترتب على ذلك تقليلَ التعارض عنده، أو استطاع دفع هذا التعارض.فإنّ حصل هذا التعارض الظاهري يتوجب على المجتهد الترجيح بينهم؛ولذلك يحقق هذا المبحث من مباحث أصول الفقه مقصد عظيم ألا وهو: (تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل) (الزركشي، 1994م: 8/ 119).

وبما أن شريعتنا الإسلامية تناولت جميع جوانب الحياة، وإنّ من أهم أهداف هذه الشريعة بناء المجتمع السليم فقد أولت عناية بالغة بتنظيم الأسرة كونها اللبنة الأساسية والأولى في بناء المجتمع، ورسم لها الطريق الصحيح لتكوين هذه الأسرة الصالحة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

إنّ من أبرز الأسباب التي تدفع الشباب إلى الإلحاد هي ممارسات جماعات إرهابية تكفيرية والتي تنتهج الوحشية والترهيب والذبح باسم الإسلام والتي صدرت مفهوماً مشوهاً لتعاليم الدين، ورسخت صورة له، مما نفر عدداً من الشباب من الإسلام ودفعهم إلى الإلحاد، فلبيان كيفية التعامل مع الأفكار والشبهات التي قد تدفع إلى الإلحاد فالدعوة لذلك تتطلب أسس وقواعد لإزالة هذه الشبهات التي تثار، وحتى يستطيع المسلم المتصدي لهذا الأمر أن يحفظ نفسه من الزلل في شبهاتهم من ناحية، وأن يعرف مداخل التأثير فيهم من الناحية الأخرى، ومن الشبهات التي يثيرها الملحدين والمستشرقين هو التشكيك في القرآن والسنة بوجود التعارض بين النصوص الشرعية.

منهجية البحث:

- اتباع منهج الاستقراء التحليلي الذي قام على الإستقراء للنصوص المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصلية.
- يتم توضيح التعارض والترجيح بعد ذكر المواضع التي يظهر فيها هذا التعارض.
- عرض القواعد الأصولية التي اعتمد عليها عند الترجيح للمجتهد.

- حاولتُ قدر المستطاع نَقل آراء وأدلة العلماء من مصادرها الخاصة بكل مذهَبٍ من المذاهب المعتبرة.

خطة البحث:

اقتضت تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وجاءت بعد ذلك قائمة المصادر والمراجع.

- المقدمة
- المبحث الأول: تناولت فيه التعريف ببعض المفاهيم المتعلقة بالبحث.
- المبحث الثاني: عرضت فيه نماذج من تطبيقات التعارض والترجيح في مسائل أحكام الأسرة.
- الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

يعدّ من الضرورة التعريف بمفردات البحث لتوقف تأصيل العمل فيه على التصور الواضح لمفرداته والتعريف ببعض ما يتعلق به.

- تعريف التعارض:

لغةً: تفاعل من العُرض وهو بضم العين، ومن معانيه: التمانع والتقابل (ابن منظور، 1414هـ: 7/ 165).

اصطلاحًا: كثير من الأصوليين لم يُعرِّف التعارض مطلقًا سواءً سماه (التعارض) (الآمدي، دت- الطوفي، 1987م: 1/ 190؛ القرافي، 1393 هـ: ص 417)، أم سماه (التعادل) (الرازي، 1997م: 5/ 379).

والذي يظهر أن تركهم للتعريف كان لسببين:

أولهما: وضوح معنى التعارض والظهور للمعنى الإصطلاحي ظهورًا يغني عن الاشتغال به.

ثانيهما: عدم وجود الخلاف بين الأصوليين في حقيقة التعارض وماهيته (العويد، 1431هـ: ص41).

أما تعريف التعارض الإصطلاحي فهو: (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة) (الزركشي، 1994م: 4/ 407) ومنهم من أضاف قيد (الصورية) للتعريف فقال التعارض هو: (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة الصورية) (المنياوي، 2011 م: ص549).

تعريف الترجيح:

لغةً: رَجَحَ الشيء بيده، أي: نَظرَ ما ثقلُه، وأَرجَحَ الميزانَ أَي: أثقله حتى مال (ابن منظور، 1414هـ: 2 /445).

فمعنى رَجَحَ يدور حول الميلان والثقل.

اصطلاحًا: هو بيان الرجحان، أي: القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر (التفتازاني، 996 م: 2/ 216).

-وقوع التعارض في أدلة الشرع.

اختلف الأصوليون في جواز وقوع التعارض أو عدمه على مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول: لا يقع التعارض بين الأدلة الشرعية النقلية أو العقلية، القطعية أو الظنية، أمّا ما يوهم التعارض فهو في ظن المجتهد لا في الواقع، أي: يكون ظاهريًا. وبه قال جمهور الأصوليين (السرخسي، 2000م: 12/2- أبو الحسين البَصْري، 1403هـ: (1/419 -420 - ابن حزم، دت: 2/201- 203).

المذهب الثاني: يجوز وقوع التعارض مطلقاً، سواء أكانت في الأدلة النقليةً أم العقليةً، وهو قول بعض فقهاء الشافعية (الاسنوي، 1999م: ص372 - السبكي، 1995م: 212/3).

المذهب الثالث: يجوز وقوع التعارض بين الأمارات أي: (الأدلة الظنية)، وعدم جواز وقوع ذلك بين الأدلة القطعية، وهو قول طائفة من الشافعية أيضاً، قال ابن السبكي: (وأما التعادل بين الإمارتين في الأذهان فصحيح وأما في نفس الأمر فمنعه الكرخي والإمام أحمد وجمع من فقهائنا وجوزه الباقون) (السبكي، 1995م: 3/ 199).

وإذا ظهر تعارض بين الأدلة في نظر المجتهد، وجب عليه البحث في دفع التعارض، وهناك طريقتان لذلك:

الطريقة الأولى: طريقة الحنفية (الحاج، 1983م: 3/3).

فالمجتهد يتبع في هذه الطريقة ثلاث مراحل وهي:

1- النسخ

2- الترجيح

3- الجمع والتوفيق.

الطريقة الثانية: طريقة جمهور الأصوليين (الشيرازي، 2003 م: ص83؛ البصري، 1403هـ: 177/2؛ القرافي، 1973 م: ص421).

المجتهد يتبع في هذه الطريقة ثلاث مراحل وهي:

1- يجمع بين الدليلين المتعارضين إن تمكن من ذلك.

2- النسخ لأحد الدليلين، فينسخ المتقدم من الدليلين المتآخر.

3- الترجيح بين الأدلة.

والمقصود بالنسخ المذكور هو النسخ الإجتهادي فهناك فرق بين النسخ الشرعي والنسخ الاجتهادي، فالنسخ الشرعي هو أن يأتي أحد الأدلة بحكم ثم يأتي دليل غيره ينفي الحكم الأول، وهذا النسخ لا يوجد تعارض فيه؛ فالآية الثانية نزولها قد جاءت متأخر وأثبت الدليل على أنه قد نسخ الدليل الأول.

أما المقصود بالنسخ الإجتهادي فهو التشبه بالنسخ الشرعي، فإذا لم يتمكن الأصوليون من الجمع بين الدليلين، فهم ينظرون للمتقدم والمتأخر (العويد، 1431هـ:)

أما الجمع فيقصد به: (إظهار عدم التضاد بين الدليلين المتضادين في الظاهر بتأويل كل منهما أو بتأويل أحدهما) (السلمي، 2005 م: ص 420).

والذي يبدو للباحثة بأن طريقة الجمهور هي الأولى فالجمع بين الدليلين هي أولى من إهمال أحد الدليلين بالكلية بترجيح الآخر عليه سواء أكان هذا الإهمال بسبب النسخ أم بالترجيح مع إمكان الجمع بينهما والعمل بهما، فالأصل في الدليل الإعمال لا إهماله والله أعلم.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للتعارض والترجيح في مسائل أحكام الأسرة

أولًا: التعارض بين قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } (البقرة: 234). وقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (الطلاق: 4).

عند النظر إلى هذه الآيات قد يتبادر إلى الذهن وجود التعارض بينهما في عِدّة الحامل المتوفى عنها زوجها لكن لا تعارض؛ لأنّ الآية الأولى آيةٌ عامَّةُ الألفاظ, ثمَّ جاءت الآيةُ الثانية لتُخرج منها بعضَ أفرادها وهي خاصّة , وجمهورُ الأصوليين على أنَّ الآية الخاصَّة تخصِّص العامة, لجواز تخصيصُ القرآن بالقرآن (الفتوحي، 1997م: (3/ 360)).

كما إنّ قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ} يدل على العموم؛لأن من صيغ العموم الموصول مع صلته (الشوكاني، 1999م) فهذا العموم حاصل بذات اللفظ، أما في قوله تعالى: { وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا } وإن

كانت تدلّ على العموم أيضًا ولكن هذا العموم ليس من لفظ { أَزْوَاجًا } فهو نكرة في سياق الإثبات فالعموم ليس من لفظها وإنما هو تبعًا لعموم الموصول العامل فيه، فما كان عمومه بالذات مقدّم على ما كان عمومه بالعرض (ابن عاشور، 1984م: 28/ 321))؛ لأنّ الأقوى يقدم على الأضعف عند التعارض (الهندي، د.ت: (8/ 3960)). ونتيجة لوجود هذا التعارض في نظر المجتهد نلاحظ حصل الخلاف بين الفقهاء في العِدَّة للحامل المتوفى عنها زوجها.

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

جمهور الفقهاء يرى إنّ عِدّة الحامل تنقضي بوضعها للحمل قلت المدة أو كثرت (الكاساني، 1986م: 3 / 196 – الدسوقي، د.ت:).

أمّا مذهب علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنه رضي الله عنهم فعدّة الحامل المتوفى عنها زوجها هو أن تعتد بأبعد الأجلين: إما وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر، أيهما كان أخيرا تنقضي به العدة (الكاساني، 1986م: (3/ 197) – ابن قدامة، 1968م: (8/ 118)).وعللوا ذلك بأن أمر العدة مبنيّة على الاحتياط فلذلك يعمل بأبعد الأجلين (السرخسي، 2000م: (6/ 31)).

واستدلوا على ذلك بأنّ سبيعة الأسلمية نَفَسَت بعد وفاة زوجها بليال فاستأذنت النبي ﷺ أن تنكح فأذن لها فنكحت (البخاري، 1422هـ: (5/ 2038)). وهذا يدل على إنّ الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها حتى وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر؛ لأن المقصود من العِدّة العلم ببراءة الرحم، فكان انقضاء العِدّة به أولى من الانقضاء بالمدة (الكاساني، 1986م: 3 / 197).

ثانيًا: التعارض بين قوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (سورة البقرة: من الآية 229).

وقوله تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} (النساء: ٤).

عند النظر إلى الآيات السابقة قد يُلاحظ وجود تعارض والذي على أثره نتج الخلاف بين الفقهاء في حكم الخلع في حالة التراضي والوفاق بين الزوجين، لكن عند النظر نرى إنّ الآية الأولى آية خاصة أمّا الثانية فهي عامة فإذا ورد نصَّان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص؛ فإن دلالة الخاص يعمل بها في خصوصها، ولا يعمل بالعام في ذلك المجال الخاص؛لأن الخاص مقدم على العام عند التعارض (القرافي، 1994 م: (5/ 135)؛ الرازي، 1420هـ: (224/5) و (250/8)).

وفي حالة حصول التعارض في نظر المجتهد فقد يرجح أحدهما على الآخر إذا كثرت الأدلة التي تعضده (السبكي، 1995م: 3/ 216) وإذا كثرت الأدلة على أحد المتعارضين يكون مرجحًا على الآخر، فمن رجّح بعدم جواز الخلع في حالة الوفاق استدل بكثرة الأدلة التي عضدت الآية الأولى

منها قوله ﷺ: ((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) (ابن حنبل، د.ت: (5/ 277)).وكذلك قوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار...)) (ابن حنبل، د.ت:). وهذه الأدلة تدلّ على تحريم المخالعة عند عدم الحاجة؛ لكونه إضرار بها وبزوجها، كما إنّها إزالة لمصالح النكاح من غير حاجة (ابن قدامة، 1968م: (7/ 326)).

كما إنّ القسم الأول من الآية الأولى صريحة في التحريم إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله، ثم قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } (سورة البقرة: من الآية 229). فدل بمفهومه هذه الآية على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف (ابن قدامة، 1968م: (7/ 326))، ومفهوم المخالفة حجة (ابن قدامة، 2002م: (140/2)).

أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فقال أكثر أهل العلم ومنهم أبو حنيفة والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي (ابن عابدين، 2000م: (3/ 445) – الثعلبي، د.ت: ص 870 – النووي، د.ت: (17/ 6) – ابن قدامة، 1968م: (7/ 326)). بصحة الخلع في حالة الوفاق بين الزوجين مع الكراهة وجاز بذل العوض وأخذه، مستدلين على ذلك بالآية الثانية؛ لأنها عامة فتشمل حالة الوفاق وعدمه كما أن الخلع يجوز حال الخصومة؛ لأنه معاوضة فكذلك يجوز مع التراضي قياسًا على البيع والإجارة (الثعلبي، د.ت: ص870). أما الشافعية فقالوا بجواز الخلع وصحته في حال الوفاق بلا كراهة؛ وعللوا ذلك بأنه رفع عقد بالتراضى قد جُعِل لدفع الضرر، فلذلك جاز من غير ضرر قياسًا على الإقالة في البيع (النووي، دت: (17/ 3)). **أما** ابن عباس رضي الله عنهما والإمام أحمد وابن المنذر (ابن قدامة، 1968م: المغني (7/ 326))، والظاهرية (ابن حزم، د.ت (9/ 511))، والجعفرية (الحلي، 2004م: 49/3)، والزيدية (ابن مفتاح، د.ت: 2/ 436) فقالوا بتحريم المخالعة بين الزوجين في حالة الوفاق. ويستدل على ذلك بالآية الأولى فالخلع هو الافتداء في حالة كراهة المرأة لزوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو في حالة الخوف من أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها، ولا يحل لها الإفتداء إلا بأحد الوجهين السابقين، أو في حالة اجتماعهما (ابن حزم، د.ت: (9/ 511)). وحالة الوفاق غير داخلة في هذين الوجهين. كما يمكن الرد على من استدل بالآية الثانية بأنها تتعلق بهبة الزوجة لمهرها أو بعض منه إلى زوجها في حالة قيام الرابطة الزوجية والعلاقة بين الزوجين جيدة، فلا تدلّ هذه الآية في حال المخالعة والفراق (الجصاص، أحكام القرآن (1/ 476)).

ثالثًا: التعارض بين ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعقّ» (الترمذي، د.ت، (5/ 132) رقم (2832) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: « ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي» (البخاري، 1422هـ: (5/ 2081)).

فالحديث الأول يدل على مشروعية تسمية المولود في اليوم السابع (الشوكاني، 1993م: (5/ 160)). أما الحديث الثاني فهو يشعر بأنه قد أسرع بإحضاره إلى النبي ﷺ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته، وهذا فيه تعجيل لتسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع (ابن حجر، 1379هـ: (482/ 13)).

ويفضل تعجيل التسمية؛ لأن الحديث الثاني أصح وفي حالة التعارض بين الأحاديث يقدم الأصح على غيره.

كما إن ما يجوّز التسمية في اليوم الأول فعل الرسول ﷺ فالبيان للأحكام كما يكون بأقوال الرسول ﷺ كذلك يكون بأفعاله فالفعل كالقول في البيان (الشيرازي، 1424 هـ: ص59)، وفي ذلك تعجيل تسمية المولود وعدم اختصاصه باليوم السابع.

أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب المالكية إلى إنّ التسمية للمولود يكون في اليوم السابع من ولادته، وذلك بعد أن تذبح عقيقته، إذا كان هذا المولود ممن يُعقّ عنه، فإن كان ممن لا يعق عنه لفقر وليه فيجوز أن يسموه متى شاءوا. (الرعيني، 2003م: 3 / 256).

فيما ذهب الشافعية (النووي، 1991م: 3 / 232)، وقول للحنابلة (ابن قدامة، 1968م: (9/ 461))، والظاهرية (ابن حزم، دت: (6/ 234)) على استحباب تسمية المولود في اليوم السابع ولا بأس أن يسمى قبله.

وذهب ابن القيم إلى جواز التسمية في كل وقت؛لأنّ حقيقة التسمية هو تعريف الشيء المسمى؛ فإذا وجد وهو مجهول الاسم لم يوجد ما يقع تعريفه به، لذلك جاز تعريفه يوم ولادته، وكذلك يجوز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، ويجوز التأخير إلى يوم العقيقة عنه، كما يجوز قبل ذلك وبعده، والأمر فيه سعة.)ابن قيم الجوزية، 1971م: ص111).

وقيل أن الاختلاف في وقت التسمية هو اختلاف تنوع يدل على أن في الأمر سعة (أبو زيد، د.ت: ص: 12). هذا ولم يذكر البعض الوقت الذي يكون فيه عند كلامهم على التسمية (ابن عابدين، 2000م: 5 / 268، 269 – البلخي، 1310 هـ: 5 / 362).

الخاتمة:

إنّ مما يقتضيه كل عمل بأن يُختم بنتائجه ليتمكن القارئ من الإحاطة بالموضوع، وفيما يأتي أهم ما توصلت إليه:

1- يُعدُّ موضوع التعارض والترجيح وتطبيقاتها على الفُروع الفقهيَّة من الوضوعات المهمة والصعبة في آن واحد؛ ذلك لأنَّها تعتبر المَيدان العملي لتطبيق علم أصول الفقه مما ينمي الملكة الفقهية للباحث ويقوي قدرته على الاستنباط.

2- لا تعارض حقيقي بين نصوص شرع، فلا يوجد تعارض في الشريعة ألبتة؛ لأنها من لدن حكيم حميد فلا يأتيها الباطل، بل إن من أسرار إعجاز هذه الشريعة و كتاب الله عزَّ وجل خلوها من الإضطراب والتعارض.

3- إنّ الترجيح بين الأدلة للمجتهد يجب أن يعتمد عند اجتهاده على منظومة حقيقية ألا وهي فقه النصّ فقهًا صحيحًا سليمًا.

4- المجتهدون غير معصومين لذلك يمكن التعارض بين الأدلة في نظرهم، إما لقصور المجتهد في كيفية فهم الدليل وهذا ناتج عن عدم إحاطته بجميع أدلة المسألة، أو قد يكون بسبب الجهل بزمن ورودها، أوقد يكون بعدم معرفة محل الدليل أو موضع التنزيل، فلذلك الإختلاف يكون نسبيًا باختلاف نظر المجتهدين وفهمهم للدليل، وكلما عَظُم عِلم العالم كلّما قلَّ التعارض عنده، أو سَهُلَ عليه دفع التعارض.

5- إنَّ بيان الراجح بين الأدلة لا يعني إبطال المرجوح أو إلغاءه، وإنما يعني تطبيق القواعد الترجيحيَّة التي وضعها الأصوليُّون، والتي تغلب على الظن أنها تنطبقُ على تلك المسألة؛ وذلك لأنَّ طُرق الترجيح كلها لم تسلَم من الخلاف في تقديم البعض على البعض الآخر، أو باعتبار بعض منها وعدم اعتبار البعض الآخر.

6- لا يعني ترجيح أَحد الدليلين على الآخَر بأن في ذلك تنقيص لأصحاب القول المرجوح فكل المجتهدين مأجورين عِند الله تعالى وإن أخطؤوا، فجميع ما استدلوا به راجع إلى كتاب الله وسنَّة رسوله، ولكن اختلاف النظر في المسألة واختلاف أفهامهم هما السبب في طريقة استنباطهم للحكم الشرعي.

7- للأسرة أهمية كبيرة بدليل كثرة الأحكام المتعلقة بها في الكتاب العزيز والسنّة الشريفة؛ لذلك فيجب المحافظة عليها مع عدم التهاون بأحكام الشرع.

التوصيات:

الاهتمام بمبحث التعارض والترجيح في الكليات المتعلقة بالشرعية، من خلال كثرة زيادة التطبيق العملي ليتسنى لطالب العلم الشرعي تصور هذه المسائل، فالتعارض والترجيح يعدّ المَيدان العملي للاستفادة من القواعد الأُصولية.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. ابن حجر، أحمد، 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، بيروت، دار المعرفة.
2. ابن حزم، علي (ت: 456هـ)، د.ت، المحلى بالآثار، د.ط، بيروت، دار الفكر.
3. ابن حزم، علي (ت 456هـ)، د.ت، الإحكام في أصول الأحكام، دط، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
4. ابن حنبل، أحمد، د.ت، مسند الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
5. ابن عاشور، محمد (ت 1393هـ)، 1984 م، التحرير والتنوير، دط، تونس، الدار التونسية للنشر.
6. ابن قدامة، عبد الله (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان، 1423هـ-2002م، ط2.
7. ابن قدامة، عبد الله (ت 620هـ)، 1968م، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة.
8. ابن قيم الجوزية، محمد (ت 751هـ)، 1971م، تحفة المودود بأحكام المولود، ط1، دمشق، مكتبة دار البيان..
9. ابن مفتاح، عبد الله، شرح الأزهار المنتزع المختار من الغيث المدرار.
10. ابن منظور، محمد (ت711هـ)، 1414هـ، لسان العرب، ط3، . دار صادر، بيروت، لبنان.
11. أبو الحسين البَصْري، محمد (ت 436هـ)، 1403هـ، المعتمد في أصول الفقه، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
12. أبو زيد، بكر، تسمية المولود، د.ت، أبو زيد، د. ط.

13. الآمدي، علي (ت: 631هـ)، دت، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د.ط.

14. الترمذي، محمد، د.ت، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دط، بيروت، دار إحياء التراث العربي

15. البخاري، محمد، 1422هـ، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1.

16. البلخي، نظام الدين، 1310 هـ، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر.

17. الاسنوي، عبد الرحيم (ت: 772هـ)، 1999م، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية

18. التفتازاني، سعد الدين (ت 793هـ)، 1996 م، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.

19. الثعلبي، عبد الوهاب (ت 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، د.ت، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط.

20. الجصاص، أحمد (ت 370هـ)، أحكام القرآن، 1405 هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دط.

21. الحاج، محمد (ت879هـ)، 1983م, التقرير والتحبير، ط2، لبنان، دار الكتب العلمية.

22. الحلي، نجم الدين، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، دار القارئ، 1425هـ–2004م، ط11.

23. الدسوقي، محمد (ت 1230هـ)، دت، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دط، دار الفكر.

24. الرازي، محمد (ت606هـ)، 1997م، المحصول، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة.

25. الرازي، محمد (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1420هـ، ط3.

26. الرعيني، شمس الدين، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (ت 954هـ)، 2003م، دار عالم الكتب، د.ط.

27. الزركشي، بدر الدين (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي 1414هـ – 1994، ط1.

28. السبكي، علي (ت756هـ)، 1995م، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت 685هـ)، دط، لبنان، دار الكتب العلمية.

29. السرخسي، شمس الدين، 2000م، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس،، ط1، لبنان.

30. السلمي، عياض، 2005 م، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، الرياض، دار التدمرية.

31. الشاطبي، إبراهيم (ت 790هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، دت، دط.

32. الشوكاني، محمد (ت 1250هـ)، 1999م، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، ط1، سوريا، دار الكتاب العربي.

33. الشوكاني، محمد (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.

34. الشيرازي، إبراهيم (ت 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، 1424 هـ، ط2.

35. الطوفي، سليمان (ت 716هـ)، 1987م، شرح مختصر الروضة، ط1، مؤسسة الرسالة.

36. العويد، عبد العزيز، 1431هـ، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، ط1، الرياض، مكتبة دار المنهاج.

37. الفتوحي: محمد (ت972هـ)، 1997م، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، السعودية، مكتبة العبيكان– السعودية.

38. القرافي، شهاب الدين (ت 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، 1994 م، ط1.

39. القرافي، شهاب الدين (ت: 684هـ)، 1393 هـ، شرح تنقيح الفصول،، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

40. الكاساني، علاء الدين، 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (المتوفى: 587هـ)، ط2، دار الكتب العلمية، ط2.

41. المنياوي، محمود، 2011 م، الشرح الكبير لمختصرالأصول من علم الأصول، ط1، مصر.

42. النووي، يحيى، (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3.

43. النووي، يحيى (ت: 676هـ)، د.ت، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

44. الهندي، محمد (715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول.